

القتل بداع الشفقة - دراسة مقارنة.

* د. جابر اسماعيل الحجاجة

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٩/٢

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/١/٢

ملخص

إن حق الحياة في الإسلام حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان، وينطلق من مبدأ حرمة الاعتداء عليه إلا بحق، وقد أخذ يشيع في بعض المجتمعات ما يسمى بالقتل بداع الشفقة، من أجل تخفيف آلام المريض الميؤوس من شفائه ومعاناته، فالقتل بداع الشفقة من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي فقد بحثته من خلال تعريفه، وصوره، وموقف الدين الحنيف منه، وأثر رضا المجنى عليه بالقتل، حيث أثبتت البحث حرمة القتل إلا بحق، والقتل بداع الشفقة لم يكن يوماً بحق.

Abstract

The human soul is holy for god, so god prohibited it to be slain with ought sin(right). But some societies use what is called "the killing of mercy" to mitigate the pain of the patient. " the killing of mercy" is considered one of the most important matters in the Islamic juries prudence. In my research paper, I refer to its introduction, form, glossaries, view, of the Islamic legislation ... etc

The research fouses on no killing with out right, and the mercy killing is not right.

٣. توضيح مدى رضا المجنى عليه في المسؤولية

مقدمة:

الجزاءية.
٤. هل يُعدُّ جسم الإنسان حقاً له فيتصرف به كيما يشاء بالقتل والبيع ... أم إنه حق للألم فلا يجوز الاعتداء عليه بأية صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال؟

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
خلق الله ﷺ الإنسان وصوره وأحسن صورته وأسبغ عليه من عظيم فضله ووافر نعمه وجعل له حق الحياة والعيش الكريم، فهل يملك الإنسان الاعتداء عليه في طلب الموت أو قتله إشفاقاً عليه في حالة اليأس من شفائه؟ لذلك أولت الشريعة الغراء اهتماماً واحتراماً للإنسان سواء أكان في حقه بالحياة أو بما يحفظ هذا الحق من الاعتداء أو الإفساد.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم القتل بداع الشفقة؛ وما تاريخ ظهوره؟
- ٢- ما موقف الشريعة الغراء من هذا القتل سواء أكان بفعل الطبيب أو بإذن من المجنى عليه أو بأي صورة من الصور الأخرى؟

٣- ما المسؤولية الجزائية التي تناول الجاني جراء إقدامه على هذا الفعل؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
١. إعطاء تصوير صحيح للقتل بداع الشفقة وبيان صوره المختلفة.

٢. المساهمة ولو بشكل متواضع في دراسة هذا النوع من القتل وبيان موقف الدين الحنيف منه.

تكمن أهمية البحث في تصديه لمشكلة ظهرت بشكل واضح، وهي مشكلة القتل بداع الشفقة، وإجلاء

* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

جاء في لسان العرب: قتل يقتل قتلاً، أي: أماته بضرب أو بحجر أو بسم أو بأية علة^(٢).
ب) القتل اصطلاحاً: عُرف القتل بعدة تعرifات منها:
١. فعل يحصل به زهق الروح^(٣).
٢. فعل من العباد تزول به الحياة^(٤).
٣. عرفه الشيخ شلتوت بأنه: إزهاق روح متحقق في الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله^(٥).

٤. وعند الطوري: فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة^(٦).

ويلاحظ على التعريفات السابقة للقتل، أن الموت عندهم لا يسمى قتلاً ولا يعد من أنواع القتل، ولا يعد القتل قتلاً إلا إذا حصل بفعل آدمي على الرغم من حصوله للإنسان بفعل حيوان أو جماد أو بأمر معنوي كالعين والسرير، قال أمرو القيس:

أغرك مني أن حبك قاتلي

وانك مهما تأمرني القلب

فالقيقلي^(٧) عند حديثهم عن القتل لا يقصدون هذا النوع منه وإنما يقصدون القتل الذي يعد جنائية داعية إلى المؤاخذة وترتيب العقاب عليها^(٨).

ثانية: حق الإنسان في الحياة:

الحياة: هي وصف للجسم الذي يباشر مجموعة من الوظائف العضوية والحركة الذهنية على النحو الذي تحدده قوانين الطبيعة^(٩).

والحق في الحياة: هي المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الحي مؤدياً وظائفه الأساسية حتى لا تتقطع تعطيلياً أبداً^(١٠).

تهدف الشريعة الغراء إلى تحقيق مصالح الناس في آجلهم وعاجلهم، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق مقاصد الشرع وأغراضه، ولعل من أهم هذه المقاصد حفظ الضروريات^(١١)، الخمس (الدين والنفس والنسل والمال والعقل).

وحفظ الضروريات يتم بوجهين:

موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية التي يوحى ظاهراً بجواز القتل بداعف الشفقة وهذا يتعارض مع ثبوت حق الحياة للإنسان، فقد تحاول هذه الدراسة بيان موقف الشرع من هذه المسألة، وما هو الأثر الشرعي لمرتکب هذه الجريمة، أيد القاتل قاتلاً عمداً أم إن رضا المجنى عليه بالقتل شبهة دارئة لعقوبة القصاص؟

منهج البحث وخطته:

المنهجية التي اتبّعها الباحث كانت على النحو الآتي:

المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية من مظانها، ثم المنهج التحليلي بتفسير النصوص ومناقشتها واستنباط الحكم المناسب منها، وضوابطه واستخلاص الرأي الراجح.

وقد اشتملت الدراسة على النقاط الآتية:

أولاً : القتل تعريفه لغةً واصطلاحاً.

ثانياً : حق الإنسان في الحياة.

ثالثاً : لمحات تاريخية عن القتل بداعف الشفقة.

رابعاً : تعريف القتل بداعف الشفقة؛ وبيان صوره.

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بداعف الشفقة.

سادساً: أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أرجو من الله أن أكون قد وفقت بهذا الجهد المتواضع وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: القتل تعريفه لغةً واصطلاحاً:

أ) القتل لغةً: إزهاق الروح، نقول قتله قتلاً أي أزهقت روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جُعل إسماً وأدخلت عليه الهاء نقول: رأيت قتيلة بنى فلان^(١).

وقال تعالى: «مَنْ أَجْلَ ذَكَرَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا...» [٣٢: المائدة].

ومن السنة قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [١٧].

وقوله ﷺ: (اجتبوا السبع الموبقات، قيل وما هن؟ قال الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات) [١٨].

إن الإسلام درأ عن الحياة الاعتداء والاختلال وعبث العابثين، مما يحقق للمجتمع أمنه وسكننته ورخاءه واستقراره، فالحفاظ على هذه الضروريات الخمس فيها تكريم للإنسان بحفظ حقوقه كاملة ولعل أهمها هي حقه في الحياة.

ثالثاً: لحة تاريخية عن القتل بداع الشفقة:
تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل عميقة في التاريخ حيث تشير الروايات إلى أن هذا النوع من القتل كان يستخدم في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يرجى في شفائه والانتقام به يقتل راحته له من عذابه [١٩].

كما مورس هذا النوع من القتل في عهد الإنسان الأول وذلك أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه مجتمعه من الرزق، أو الصيد، أو الرعي، والغزو، والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة والمعتدين [٢٠]. كما أن هذا الأمر شغل بال فلاسفة اليونان وبخاصة (أفلاطون) في كتابه المشهور (الجمهورية) الذي يتضمن تصوري لمدينة مثالية مؤسسة على العدالة عام ٣٨٠ ق. م قائلاً: (إنَّ لَكُلِّ فَرْدٍ الْحَقُّ فِي الْعِيشِ فِي ظُلُّ الدُّولَةِ وَلَكُنْ لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَعِيشَ حَيَاتَهُ بَيْنَ الْمَرْضِ وَالْعَاقَاقِيرِ) [٢١] وبذلك فهو يدعو إلى فكرة (البقاء للأصلح) وذلك بالخلاص من كل فرد يوجد

الأول : حفظها من جانب الوجود: أي بسن ما يحقق وجودها ويكفل لها السريان والدؤام ويرعاها ويحميها.

الثاني: حفظها من جانب عدم والمقصود بذلك إبعادها عمّا يؤدي إلى إزالتها أو إفسادها أو تعطيلها سواء أكان ذلك واقعاً أم متوقعاً [١٢] ، فكل واحدة من هذه الضروريات الخمس قد يكون حاجياً [١٣] ، أو تحسينياً [١٤] ، أي أن المقاصد الضرورية هي أساس للحجية والتحسينية، وسوف أبين ذلك بمثال واحد أقصره على ضرورة حفظ النفس. فالاعتداء على النفس اعتداء على ضروري للحياة، بل يعد أقوى الجرائم الواقعة على النفس وذلك بقتلها دون سبب شرعي؛ لأن الحياة لا تقوم مع مثل هذه الاعتداءات، ودون ذلك في القوة الاعتداء على حرية الإنسان بالحبس ونحو ذلك؛ لأن الحياة يمكن أن تقوم مع هذا الضيق والحرج، فهذا اعتداء على حاجي ودون ذلك الداعوى الباطلة والسب والشتائم، فإن ذلك يمس كمال الحياة ويشينها، فهو اعتداء على تحسيني، فالقتل وما أشبهه اعتداء على ضروري (الحياة)، والحبس ونحوه اعتداء على حاجي والاعتداء بالسب ... اعتداء على تحسيني [١٥] ، ولا يعني ذلك التقليل من أهمية الحاجيات والتحسينات، يقول الشاطبي: (في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكبر منه، ومدخلاً للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكدر، والراتع حول الحمى يوشك أن فيه ... فالمجزي على الأخف فإبطال معرض التجربة على ما سواه ... فإذاً قد يكون في إبطال الكلمات بإبطال الضروريات بوجه عام) [١٦].
وحربة المساس بحق الإنسان في الحياة تستند في أساسها إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا) [٩٣: النساء].

احتاججاً شديداً من قبل أنصار هذه النظرية^(٢٩) وفي بريطانيا رفض مجلس اللوردات مشروعه أعد عام ١٩٣٦ من قبل أنصار القتل بداع الشفقة الأمر الذي دفع أنصار هذه النظرية إلى المناداة بتثبيته شرعاً^(٣٠).

وفي عام ١٩٣٩ أصدر أدولف هتلر مرسوماً سمح بموجبه للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه غير ممكן علاجهم بعد فحص طبي عميق، وقد ترتب على هذا النص عام ١٩٣٩م إلى نهاية الحرب العالمية الثانية تصفية ٢٧٥ ألف شخص^(٣١). وفي عام ١٩٤٧م أدانت محكمة في أمريكا عدداً من الأطباء بسبب الموت المريض واعتبرته جريمة ضد الإنسانية^(٣٢).

وفي عام ١٩٥٨م وافق البابا بيوس الثاني عشر بابا الكنيسة الكاثوليكية على أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحضر بعد موافقته بكمية كبيرة لتخفييف الألم وتعميلاً بموته^(٣٣).

وفي ٢٠/٩/١٩٨٤م عقد مؤتمر في مدينة نيس الفرنسية تطرق إلى هذا النوع من القتل وقد اعترض بعض الأطباء أنهم منحوا الموت الهايدي لبعض مرضاهم سواء بصورة إيجابية أو بصورة سلبية^(٣٤). وفي عام ١٩٩٦م وعام ١٩٩٩م صدر في ولايتي (مين وارجون) الأمريكية قانون يبيح هذا النوع من القتل، كما صدر في هولندا عام ٢٠٠٠م قانون يجيز هذا النوع من القتل^(٣٥).

رابعاً: تعريف القتل بداع الشفقة، والمصطلحات ذات الصلة، وبيان صوره:

أ) **تعريف القتل بداع الشفقة:** عرفه الدكتور القرضاوي بأنه: تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفييف معاناة المريض سواء بطرق فعالة^(٣٦) أو منفعلة^(٣٧).

وعرفه البعض: إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً بفعل إيجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة

نقص في جسمه أو مرض أو عاهة معينة فيه. إلا أن التعبير الدقيق لهذا المصطلح (القتل بداع الشفقة) لم يجد صداقه إلا في القرن الثالث عشر من قبل (فرانك باكون) في كتابه المسمى (علاج المرضى غير القابلين للشفاء) حيث اقترح موتاً هادئاً لهم يقوم به الطبيب من أجل تسهيل الموت وتهديته^(٢٢).

فهو يرى أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المريض والتحفيظ من آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم ميؤوس منه يجب عليهم أن يهينوا له موتاً هادئاً وسهلاً^(٢٣).

كما نجد أن أفلاطون قرر إلزام وضع قانون مؤداته وجوب تقديم العناية إلى كل المواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت^(٢٤).

ويرى توماس مور أنه ينبغي على القس والقضاة أن يحثوا التُّعَسَاء على الموت^(٢٥).

غير أن رؤية بعض التشريعات التي تخص هذا النوع من القتل كانت تميل إلى التراث حتى عام ١٩٦٠م، حيث تبني برلمان (أوهايو) جواز القتل بداع الرحمة، وقد كان يفهم بالكيفية الآتية: كل شخص مصاب بمرض غير قابل للعلاج مصحوب بأوجاع كبيرة بمقدوره أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل يبيتون في وضع نهاية لهذه الحياة المؤلمة^(٢٦).

وكل ذلك فعل برلمان LOWA فقد أجاز قتل الأطفال غير كاملي الخلقة أو البُلَهاء^(٢٧). وكذلك كان الأمر في أفريقيا حيث سمح بعض التقاليد الإفريقية التخلص من التوأم، إذ كانت بعض القبائل تعد التوأم نذير شؤم برحيل شيخ العشيرة، وكذلك قتل الأطفال الذين يولدون بصورة شاذة وكذلك الأطفال الخنز والمعتوهين^(٢٨).

في ألمانيا رفض برلمانها عام ١٩٠٣م وعام ١٩١٣م هذا النوع من القتل، وقد أثار هذا الرفض

العلاج غير الطبيعية كالإنعاش، ووسائل التنفس، والتغذية، التي يرى الطبيب أنه لا جدوى منها ولا رجاء فيها للمريض وفق سنن الله وقانون الأساليب والمبنيات.

٥. القتل بدون إذن أو رضى المريض وليس المقصود من هذا النوع من القتل الشفقة يكون لدافع اقتصادية، واجتماعية، أو لتحسين النسل كما فعل هتلر في ألمانيا النازية^(٤١).

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بداع الشفقة:

ما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تحرم هذا النوع من القتل، والأدلة على ذلك كثيرة، أجملها على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: **«أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمِنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ»** [٢، ٣: العنكبوت]. ولقد وردت الكثير من النصوص الشرعية التي تحرم هذا الفعل وتوصف الجاني بأوصاف مختلفة منها:

٢. قال تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»** [١٥١: الأنعام]، والقتل بداع الشفقة لم يكن يوماً بحق. فقد أجاز الشرع الحنيف قتل النفس بحق أما القتل بداع الشفقة فلم يكن يوماً بحق، إنما هو ظلم وعدوان على النفس الإنسانية.

٣. قوله: **«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»** [٢٩: النساء].

٤. وقال عليه السلام: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا»** [٣٦: الأحزاب].

٥. قال تعالى: **«وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ**

أو غير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل أو شخص آخر^(٤٢).

ب) المصطلحات ذات الصلة، من المصطلحات ذات الصلة بالقتل الآتي: كلمة الموت الحسن أو الموت الطيب أو الموت الهادي بدون آلام أو موت الرحمة^(٤٣). كما أطلق عليه الموت السهل أو تهوين الموت أو الموت الجميل أو الموت الناعم أو الموت اللطيف أو الموت بلا عذاب أو المرور الكبير أو طلاقة الرحمة^(٤٤).

ولعل أدق هذه التسميات هو القتل بداع الشفقة، تعبرأ عن أن الدافع لإنهاء حياة المريض هي الشفقة عليه للحد من آلامه وتوجعاته، التي لا يستطيع لها حملأ ولا أملأ يرجى من شفائه، كما أنه أكثر دقة من الناحية القانونية؛ لأنه يتحمل مفهوم القتل والداعف عليه معاً، وهذا الدافع هو الشفقة بالمريض، أما التسميات الأخرى لهذا الموت كالموت الهادي، والمريض وغيرها، فإن الباحث لا يميل إليها فهي وإن كانت تخلي من الدقة إلا أن القتل لم يكن يوماً وسيلة لتسهيل الموت أو تهويته.

ج) صور القتل بداع الشفقة: يتخد القتل بداع الشفقة صوراً أجملها على النحو الآتي:

١. لجوء المريض الميؤوس من شفائه إلى إحداث الموت بنفسه عن طريق تناول كمية من العاقير تودي بحياته.

٢. إحداث الموت للمريض عن طريق استعمال وسائل ومعدات يجهزها له الغير لتمكين المريض من إحداث الموت بنفسه لنفسه باستخدام هذه الوسائل والمعدات كالسلاح وبعض العاقير.

٣. طلب المريض من الغير كالطبيب أو الممرض ... بإعطائه جرعة سامة أو حقنه بمادة قاتلة أو إطلاق العيارات النارية على المريض ونحو ذلك.

٤. المريض يموت موتاً طبيعياً بالامتناع عن تقديم وسائل الرعاية العلاجية الالزمة، كوقف وسائل

٦. فقد دل الحديث على أن المسلم ينبغي عليه أن يتجمل بالصبر ويتحمل الأذى لما فيه عظيم الأجر.
٧. روى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعن على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله) ^(٤٧).
- يفيد الحديث أن الإسلام حرم التحرير على القتل أو المساعدة عليه بأية وسيلة كانت، وبعد الطبيب أو الممرض ... الذي سهل له الموت شريكًا في الإثم والمسؤولية لما
٧. كما حث الإسلام على الصبر لأن فيه عوضاً كبيراً عن الآلام والأوجاع لقوله تعالى: «استعينوا بالصبر والصلادة إن الله مع الصابرين».
- قال ﷺ: (أن الله يعجل قال: إذا ابتأت عبدي بحبيته فصبر عوضته الجنة) ^(٤٨).
- وقال ﷺ: (عجبت لأمر المسلم كله خير إن أصابته ضراء صبر وإن أصابته سراء شكر) ^(٤٩).
٨. وعن أنس عن النبي ﷺ قال: (من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ...) ^(٥٠).
٩. قال ﷺ: (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلات التسبب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة) ^(٥١).
١٠. وقال الرحمة المهدأة: (من قتل نفسه بحدبة فحدينته في يده يوم القيمة يجئ بها في بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالدا فيها أبداً، ومن قتل نفسه سماً فسمه في يده يتجرعه يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى عن جبل فهو يتربى عنه يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً) ^(٥٢).
١١. قال ﷺ في موطن التهديد لمن لم يرض بقضاء الله وقدره فيما يرويه عن ربه: (من لم يرضي بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس رباً سواعي) ^(٥٣).

لله عذاباً عظيماً ^(٩٣): النساء]. وعلى ذلك حرم الإسلام القتل سواء أكان ذلك بفعل الطبيب ابتداءً أم بإقدام المريض على قتل نفسه بالسم أو الآلات ... فالاعتداء على حياة الإنسان بالفساد والهلاك هو اعتداء على بناء الله فهو في مثل هذا العمل يهدم بنيان الله؛ لأن جسم الإنسان وحياته هي من بنيان الله، فالقتل بداع الشفقة بصرف النظر عن الدافع.

ثانياً: الأدلة من السنة الشريفة:

١. قوله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء) ^(٤٢).
٢. وعن رجل هاجر إلى رسول ﷺ في المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له قطع بها برآجمه فشحبت يداه حتى مات، فرأه الطفيلي في منامه، فرأه وهبته حسنة، ورأه مغطياً بيده، فقال: ما صنع بك ربك، فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي أراك مغطياً بيديك؟ قال: (قبل لي لن يفلح منك ما أفسدت، فقصها على رسول الله)، فقال عليه الصلاة والسلام: (للهم ولديه فاغفر) ^(٤٣).
٣. سئل ﷺ عن الطاعون فقال: (إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة المؤمن، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد) ^(٤٤).
٤. قوله ﷺ: (كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فخرز بها يده فرقاً الدم حتى مات، فقال الله ﷺ: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة) ^(٤٥).
٥. عن أنس قال: قال ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) ^(٤٦).

وما نص عليه الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٥٧). والمريض أياً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لل Yas من الشفاء مع أن الآجال بيد الله وهو سبحانه قادر على شفائه، يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتيله.

لما عرض الموضوع ذاته على فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق قال: (إن الموت من فعل الله وخلفه، وليس من فعل سبب من الأسباب ... لذلك فقتل النفس حرام إلا بالحق ... وإن قتل المرحمة ليس من الحق بل من المحرم قطعاً بهذه النصوص وغيرها)^(٥٨). كما أصدر مفتى الديار المصرية والتونسية فتوى تحرم هذا النوع من القتل^(٥٩).

"وفي سؤال حول قتل المريض البؤوس من حياته وُجّه إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ م هذا نصه:

هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميؤوس منها، أو يجب مواعظه إلى أن يموت المريض أو يتم إيقاؤه؟ وهل يجوز القتل بداع الرحمة الإنسانية، وقياس ذلك على قتل الحسان الذي بلغ سنًا معينة؟.

وكان نص الإجابة كما يلي:

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

"الخلاص من المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً؛ لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً أو مريضاً إلا بإحدى ثلات حدتها رسول الله ﷺ بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة"^(٦٠). وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١ - إن العناية بالمريض شفقة والإحسان إلى الصعفاء شفقة ومسح رأس اليتيم شفقة والرفق بالحيوان شفقة ... وعلى ذلك تتذكر القيم الإنسانية الاعتداء على حياة إنسان بالقتل ووضع نهاية وحداً له، وهذا يتناهى مع ما أودعه الله في النفس الإنسانية من حب الدنيا والتعلق بها.

قال البهوتى: (ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها ما دامت حية وذبحها إتلاف لها، وقد نهى عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد، لأنه معصوم ما دام حيا)^(٥٤).

وقال آخر: فينبغي عليهم -أي الأطباء- أن لا يعطوا أحداً دواءً مضراً ولا يركبوا له سماً، ولا يصفوا له سماً عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي يقطع النسل ... ولا ينتهكوا سترًا ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه^(٥٥). (وابتلاع الجوهرة غير مألف فلا يلزم أصحابها حفظها منها، فعلى هذا لو طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تتبخ)^(٥٦).

كما أصدرت لجنة الفتوى في الأزهر الشريف في ١٩٨٩/٧/٥ والتي تحرم بموجبها هذا النوع من القتل جاء فيها: (من المقرر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرر لذلك، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر يكفي منها قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٣٢: المائدة].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [١٥١: الأنعام]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّنْعَمِدًا فَجَزَّأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٩٣: النساء].

والقتل الجائز هو ما كان بالحق كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله،

سادساً: أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية:

الأصل في الشريعة الغراء أن رضا المجنى عليه بالجريمة وأنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية الجزائية لكن هل يعد هذا الإنذن أو الرضى سبباً في رفع العقوبة عنمن يقدم على القتل على أساس تلك الإباحة؟ أم يعد الجاني في هذه الحالة قاتل عمد ويترتب عليه ما يتربت على القاتل العمد؟

اختلت آراء الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى الآتي:
الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية إلى أن إذن المجنى عليه أو أمره بالقتل لا يبيح القتل لأن عصمة دمه مصونة إلا بما نص عليه الشارع، إلا أن القصاص يسقط عنه، وذلك لأن الرضا بالقتل أو أمره به يورث شبهة، فتتردى عقوبة القصاص عن الجاني لقوله ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ^(٦٣).

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية -في الرأي الراجح- وابن حزم إلى عدم سقوط القصاص عن الجاني وإن تم القتل بناءً على طلب أو رضا المجنى عليه لأن الأمر بالقتل أو الرضا به لا يقدح في عصمة النفس ولا يبيحها إن صاحبها، وأن الحق يتصل بعد وفاته ^(٦٤).

أما ما إذا يترتب على الجاني إذا انتفى القصاص؟ هل تجب عليه الدية أم لا تجب؟ وهل يعزز أم لا؟ فهذه المسألة ليس محل جهداً ^(٦٥).

الرأي الراجح:

بعد استعراضي آراء الفقهاء في إذن المجنى عليه، فإنه يترجح إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القاتل بسقوط القصاص عن الجاني شرط أن يكون المجنى عليه بالغاً عاقلاً مختاراً غير مصاب بمرض من الأمراض التي تحد من تصرفاته وتنزله منزلة القاصرين، كما ينبغي أن يكون فاعل الجريمة بالغاً عاقلاً مسلماً، عالماً، وأن يتيقن أن لا فائدة ترجى

الله إلا بالحق ^(١٥١) [الأنعام]، ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرص عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميؤوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصية القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعي؛ فكيف نسمى الحنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟

وأما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قبل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي وهو عدم الوجوب من جهة الشرع؛ لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضي به بما لا يتنافي مع الشرع ^(٦٦).

٢- أن واجب الطبيب بحسب قواعد وأخلاقيات المهنة الأخلاقية والإنسانية هو القيام على حال المريض بما يصلحه في بيته ... ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعلى ذلك ينبغي عليه بذل قصارى جهده واستخدام ما تيسر من أدوية وعقاقير ... من أجل دفع البلاء عن المريض كما أن المريض أمانة بين يديه، فيجب عليه المحافظة عليه بما يصلحه لا بما يفسده كما ينبغي أن تكون السلوكيات الطيبة فيها تتناسب بين المزيد من المعرفة مع المزيد من الحكم، فعلم الواجبات الطبية يرفض التضحية بالحياة بحجة أنها غير جيدة فكل حياة لها قيمة مطلقة لا يجوز المساس بها ^(٦٧).

٣- يذهب غالبية رجال القانون إلى أن الرضا بالقتل لا يعد سبباً من أسباب الإباحة في القتل، ذلك أن جسد الإنسان ليس حقاً له، بل حق الله والمجتمع، ثم إن الشفقة وهي باعث لا علاقة لها بالركن المعنوي ولا أثر لها على المسؤولية ^(٦٨)، الجنائية حتى وإن أثرت في مقدار العقاب.

٤. إن المصلحة العامة (مصلحة الأمة) تعلو فوق المصالح الفردية، وأن الموت والحياة بيد الله تعالى، وهو الذي منحها للإنسان وهو وحده الذي يسلبها منه وعليه ليس للإنسان الحق في التصرف بنفسه بالموت أو بأية وسيلة أخرى.
 ٥. إن مسؤولية الطبيب والممرض وشرف المهنة والتزاماته الدينية والأدبية والخلاقية تعد دافعاً ورادعاً من تقديم الرعاية الصحية للمريض وسلب زيفها وباطلها.
 ٦. إن قواعد الدين الحنيف ومبادئه السمحنة تحرم وتجرم القتل الواقع ظلماً وعدواناً، وهذا النوع من القتل هو أبغض أنواع الظلم والعدوان على النفس الإنسانية التي هي ببناء الله تعالى.
- وأخيراً أدعوا الله أن تكون بعملي هذا قد أسهمت بجهد متواضع في خدمة الفقه الإسلامي وأدعوه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأسأله العفو والعافية عما وقعت فيه من زلة قلم أو هفوة لسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (١) الرازبي، محمد بن أبي بكر، *مخاتير الصحاح*، ط١، ١٩٩٦، دار عمار، عمان، ص ٢٥٨.
- (٢) ابن منظور، جمال الدين محمد الأفريقي، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ج ١١، ص ٤٥٧.
- (٣) الجرجاني، أحمد بن علي، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٣.
- (٤) د. عبد الله الجبوري، *فقه الجنائيات*، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٤٥.
- (٥) محمود شلتوت، *فقه القرآن والسنة (القصاص)*، نشر مكتبة الانجلو المصرية، ص ٥٤.
- (٦) الطوري، محمد بن حسين، *تكميله البحر الرائق*، المطبعة العلمية، ج ٨، ص ٣٢٧.
- (٧) الزوزني، *شرح المعلقات السبع*، مطبعة النقاء، بغداد، ص ٢٢.

من العقاقير والعلاجات الأخرى، وبحذا لو أخذ الطبيب رأى أولياء المجنى عليه. ولعل سبب ترجيحي هذا هو أن المجنى عليه يملك نفسه بعض الملك، فتصرفه بإياحتها أورث شبهة قوية فتدرك عن الجاني عقوبة القصاص لقوله ﷺ: (اردعوا الحدود بالشبهات)^(٦٦)، وقوله ﷺ: (اردعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة)^(٦٧).

وقوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...)^(٦٨).

والقاعدة الفقهية: (الشبهة متروكة)^(٦٩)، (ترك الشبهة أولى)^(٧٠)، (الشبهة تسقط الحد)^(٧١).

الخاتمة:

يسعد بنا أن أسجل أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. بعد مصطلح القتل بداع الشفقة أدق المصطلحات الشرعية والقانونية لشموله على معنى القتل والباعث على ارتكاب هذا النوع من القتل، أما المصطلحات الأخرى كالموت الجميل والموت الهدادي ... فإني أرى عدم دقة هذه المصطلحات، وذلك أن القتل لم يكن يوماً وسيلة لتسهيل الموت أو تهويته.
٢. توصل الباحث إلى أن رضا المجنى عليه بالقتل يورث شبهة، وهذه الشبهة تدرأ عقوبة القصاص (القتل) ويُصار إلى غيرها من دية وتعزير ... خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء القائلين أنه قتله عمداً وعدواناً فعليه ما على القاتل عمداً.
٣. إن القول بعدم تجريم الجاني في هذا النوع من القتل يمثل تغييراً تشريعياً خطيراً، كما أنه يؤدي إلى فتح باب ذرائع الفساد وهو الباب الذي يلجم منه ضعفاء النفوس إلى عظامها.

- (٨) محمد الرواسي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط١، ١٩٨٥ م، دار النفائس، ص ٣٢٥.
- (٩) نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، ١٩٩٥ م، ص ١٣.
- (١٠) أحمد شوقي، القسم الخاص قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة، ص ٢١.
- (١١) الضروريات: ما تدعو الحاجة إليه لرفعضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس، التعريفات، معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي، وحامد صادق، ص ٢٥٥.
- (١٢) أحمد الرئيسوني، نظرية المقاصد عند الشاطي، ط٤، ١٩٩٥ م، بيروت، ص ١٤٦.
- (١٣) الحاجيات: هي ما يقتصر إليها للتوصعة ورفع الحرج؛ دراسات في الفكر العربي الإسلامي، د. إبراهيم الكيلاني، ص ١٤٠.
- (١٤) التحسينات: الأخذ بما يليق بالأنسان من محاسن العادات وما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، المصدر السابق.
- (١٥) د. هاشم جميل، محاضرات في الفقه الجنائي المقارن، جامعة بغداد، ص ٥ وما بعدها.
- (١٦) الشاطبي، المواقف، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢١، ٢٢.
- (١٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الديات، ج ٩، ص ٦. مسام بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم، ج ٣، ص ١٣٠.
- (١٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحننات، حديث رقم ٦٨٥٧.
- (١٩) المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في بلجيكا في ١٣-١٠ أغسطس ١٨٧٣ م، ص ٤٨.
- (٢٠) مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد ٣، ١٩٩٧ م، ص ١٥١.
- (٢١) ينظر: <http://www.Skawani.Com - a191> مقال بعنوان القتل بداع الرحمة.
- (٢٢) د. سليم حرية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، ١٩٨٨ م، ص ١٣٠.
- (٢٣) عبد الوهاب حومد، "القتل بداع الشفقة"، مجلة عالم
- الفكر، عدد ٣، ١٩٧٣ م، ص ٦٥١.
- (٢٤) هدى حامد، القتل بداع الشفقة، دار النهضة، القاهرة ١٩٩٤ م، ص ١٣.
- (٢٥) د. السيد عتيق، القتل بداع الشفقة، دار النهضة، القاهرة، ٤، ٢٠٠٤ م، ص ٢٥.
- (٢٦) د. سليم حرية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص ١٣٠.
- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) ينظر: المصدر السابق، محمود سلام، القتل وجزاؤه في التقاليد الإفريقية، مجلة حقوق عين شمس، ١٩٦٠ م، ص ٦٢ بتصرف.
- (٢٩) ينظر: د. أحمد الشطي، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ م، ص ٧٠.
- (٣٠) سليم حرية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص ١٣٠.
- (٣١) المصدر نفسه.
- (٣٢) هدى حامد، القتل بداع الشفقة، ص ١٣ بتصرف.
- (٣٣) السيد عتيق، القتل بداع الشفقة، ص ٢٦.
- (٣٤) سليم حرية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص ١٣١.
- (٣٥) ينظر: هدى حامد، القتل بداع الشفقة، ص ١٤.
- السيد عتيق، القتل بداع الشفقة، ص ١٢.
- (٣٦) الموت الفعال: هو ان يتخد الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض ومثلها: المريض المصابة (باليإيدز) يعاني من الآلام ... ويعتقد الطبيب أنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف نفسه. د. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٥ وما بعدها.
- (٣٧) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار أولي النهي، لبنان، ج ٢، ص ٥٢٥.
- (٣٨) هدى حامد، القتل بداع الشفقة، ص ٦.
- (٣٩) عبد الوهاب حامد، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي المقارن، الكويت، ١٩٨٣ م، ص ٣٠١.
- (٤٠) ينظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الدار الجامعية للنشر، ص ٢٣٣. ٢٣٣. حمدي السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بغداد، ١٩٥٦ م، ص ٣٩٢.
- حومد، دراسة معمقة في الفقه الجنائي، الطب الشرعي، ص ٧٠.

- (٤١) ينظر: السيد عتيق، القتل بداع الرحمة، ص ٣٠٣ . د. حسين نهام، **الجريمة وال مجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦ م، ص ٢٧٤ . سليم حربة، القتل بداع الشفقة، ص ١٣١ . ttp: www. Skawani. com h . ج ٢، ص ٥٢٥-٥٣٠ .**
- (٤٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ١٩٧ .
- (٤٣) مسلم، **الجامع الصحيح**، ج ١، ص ١٠٨ حديث رقم ١١٦.
- (٤٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٢٨١ حديث رقم ٣٢٨٧ .
- (٤٥) أبو هاجر زغلول، **موسوعة أطراف الحديث النبوى**، عالم التراث، بيروت، ج ٦، ص ١٥٦ .
- (٤٦) النووي، **مسلم بشرح النووي**، ط ٢، بيروت، ج ٧، ص ١٧ .
- (٤٧) المنذري، عبد العظيم، **الترغيب والترهيب**، دار الحديث، القاهرة، ج ٢، ص ٣٠٣ .
- (٤٨) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٤ .
- (٤٩) مسلم، **الجامع الصحيح**، دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ٢٢٧ .
- (٥٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٥١ .
- (٥١) سبق تخرجه.
- (٥٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٢ .
- (٥٣) العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كتش الففاء**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٠٢ . قال عنه صاحب فيض القدير، المناوي، قال الهيثي: ساد احمد حسن، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٧٠ .
- (٥٤) اليهوتى، منصور بن يونس، **كشف القناع عن متن الإقاع للحجاوي**، مكتبة دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٥٨٢ .
- (٥٥) عبد الرزاق الحصان، **الحسبة**، ط ١، مطبعة النقيس، بغداد، ١٩٤٦ م، ص ١٢٢ .
- (٥٦) النووي، **المجموع**، ج ٩، ص ٢٥٩ .
- (٥٧) سبق تخرجه.
- (٥٨) جاد الحق جاد الحق، **فتاوى إسلامية معاصرة**،
- القاهرة، ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٥٠٨ .
- .http:// www. Skawani. com/a 19t (٥٩) ينظر:
- (٦٠) سبق تخرجه.
- (٦١) ينظر، هدى حامد، **القتل بداع الشفقة**، ص ١٣٧ .
- السيد عتيق، **القتل بداع الشفقة**، ص ١٠٩ بتصرف.
- (٦٢) هدى حامد، **مرجع سابق**، ص ١٣٧ . السيد عتيق، **مرجع سابق**، ص ١١٤ وما بعدها. حامد، **مرجع سابق**، ص ٦٥٢ وما بعدها.
- (٦٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ١٨٠ . الرملبي، **نهاية المحتاج**، ج ٤، ص ١٣٢ . الفتاوى، **الهندية**، ج ٢، ص ٣٠ . ابن قدامة، **المقني**، ج ١١، ص ٤٥٢ . المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٥، ص ٢٢٢ . عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١، ص ٤٤١ . والحديث أخرجه ابن عدي ينظر: **الجامع الصغير**، ج ١، ص ١٤ .
- (٦٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٢٣٦ . الحطاب، **موهاب الجليل**، ج ٨، ص ٣٠٤ . المرداوى، **علاء الدين**، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧ م، ج ٩، ص ٤٥٥ . الشربيني، **مقني المحتاج**، ج ٤، ص ٥٠ . فقه الإمام جعفر، ج ٦، ص ٣٢٣ . ابن حزم، **المحلى**، ج ١٠، ص ٣٦٠ . الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج ٨، ص ٣٠٤ . ضاري خليل، **أثر رضا الجنائي في المسؤولية الجزائية**، دار القاسمية، ١٩٨٢ م، ص ١٠٣ . عودة **التشريع الجنائي**، ج ١، ص ٤٤١ .
- (٦٥) ينظر: **المصادر السابقة** جميعها.
- (٦٦) سبق تخرجه.
- (٦٧) سنن الترمذى، الترمذى، **كتاب الحدود**، باب ما جاء في درء الحدود، ج ٦، ص ١٩٨ ، حديث رقم ٨١٦٣ . قال النيسابورى في المستدرك، **كتاب الحدود**، ج ٤، ص ٤٢٦ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٦٨) مسلم، **الجامع الصحيح**، بابأخذ الحال وترك الشبهات، ج ٣، ص ١٢١٩ .
- (٦٩) الشقسى، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق: سالم الحراثى، بذوق طبعة، عمان، ج ١٥، ص ٣٩٨ .
- (٧٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥١١ .
- (٧١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩ م، ص ١٢٢ .